

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٨ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بديرية الإصلاح الزراعى والجمعيات التابعة لها بسوهاج ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠١ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ محافظ سوهاج بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠١ على الحل ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بديرية الإصلاح الزراعى والجمعيات التابعة لها بسوهاج لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها فى عام ١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، على الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢/٩/٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان